

54311 - صفة بيع التورق وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما رأيكم يا سماحة الشيخ في بيع التورق؟ وما حكمه؟ وما صفتة مأجورين لا بأس به على الصحيح وصفته ان تشتري سلعة من زيد الى اجل ثم تبيعها بالنقد ل حاجتك - 00:00:00

تشتري سيارة نزيد باقساط معلومة ثم بعد قولها تبيعها بالنقد او توفي دين عليك او تعمير بيتك او ما اشبه ذلك هذا هو بيع التقسيم ويسمى التورق بعض الناس بعض فقهاء التورق - 00:00:19

هذا بيع التقسيط فان كان في هاي البيع فانه لا حرج عند الجميع سلعة الى اجل لكن يستعملها هذا جاهل عند الجميع او شر بيتا للتقسيط هذا جائز عند الجميع لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين اذا اجل موسى فاكتبوه. فابح الله مداینه - 00:00:45

لكن الخلاف اذا اشتراه لبيبيعه ترى في اجل لبيبيعه بالنقد حتى يستعمله في حاجته هل يقال فيه علم التقسيط هذا هو محل خلاف والصواب انه لا حرج فيه ولو انه للبيع - 00:01:10

يسمي التورق ويسمى بعظام الاعمال وعنه اذا اشتركت السيارة في اقساط معلومة وقصدك ان تبيعها اللي تزوج او لتعمر بيتا او لتوفي دينا فهذا يسمى وهو صحيح الصواب انه لا بأس به - 00:01:30

لانه داخل في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بالبين لاجل مسكتموه وداخل في قوله سبحانه واحل الله البيع وحرم الriba في الاحاديث الصحيحة الى غيره. نعم - 00:01:48

جزاكم الله خيرا - 00:02:05